ARMS
TRADE
TREATY

لجهات الاتصال الوطنية لمعاهدة تجارة الأسلحة

الوثيقة الإرشادية

المحتويات

1. الهدف من الوثيقة الإرشادية **03**

2. ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟ **04**

3. خلفية الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية **05**

4. ما هي جهة الاتصال الوطنية؟ **06**

5. من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟ **07**

6. كيف تُسمَّى جهة الاتصال الوطنية؟ **08**

1.6 الوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة 09

2.6 الوصول إلى أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت 10

7. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟ **13**

1.7 تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة (المادة 5(6))؛ 14

2.7 جهة الاتصال الأولى لتبادل المعلومات بشأن المواد 6 و7 و11؛ 15

3.7 تقديم معلومات عن وضع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة 15

4.7 المساعدة في توفير المعلومات ذات الصلة للدولة الطرف المُصدِّرة عند الطلب (المادة 8(1))؛ 15

5.7 المساعدة في توفير التعاون وتبادل المعلومات في مجال منع تحويل الوجهة واكتشافه والتخفيف منه (المادة 11)؛

6.7 العمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قِبَل الدولة الطرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛ 16

1.6.7 ما هي اشتراطات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؟ 17

2.6.7 التقارير الأولية 17

3.6.7 التقارير السنوية 17

4.6.7 صيغة التقرير 18

5.6.7 تقديم التقرير 19

6.6.7 موارد للمساعدة في إعداد التقارير 19

7.7 العمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بالمساهمات المالية من قِبَل الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة 20

8.7 المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة 21

9.7 تبادل المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستئماني الطوعي 21

01.7 حفظ السجلات 22

8. الخلاصة **22**

المرفق أ - نص معاهدة تجارة الأسلحة **23**

1. لمن صُمِّمَت مجموعة الأدوات هذه؟

قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بوضع هذه الوثيقة لتوفير إرشادات بشأن دور ومهام جهات الاتصال الوطنية في تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وهي تحدد الدول المتوقع من جهة الاتصال الوطنية بموجب المعاهدة ومجالات مسئولياتها. هذا الدليل عبارة عن وثيقة طوعية وغير ملزمة وقابلة للتعديل مصمّمة لمساعدة جهات الاتصال الوطنية التي حددتها الدول الأطراف على النهوض بمسئولياتها طبقاً للمادة 5(6) من معاهدة تجارة الأسلحة.

2. ما هي معاهدة تجارة الأسلح

إن معاهدة تجارة الأسلحة هي المعاهدة الدولية التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وتسعى إلى منع التجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والقضاء عليها وعلى تحويل وجهتها من خلال وضع معايير دولية تحكم عمليات نقل الأسلحة. وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014. وفي وقت النشر[1]، أصبحت أكثر من 110 دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ووقع على المعاهدة زهاء 30 دولة، ولكنها لم تعتمدها بعد.

تهدف هذه المعاهدة كما تنص المادة ١ إلى ما يلي:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛

وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثمّ بناء الثقة بين الدول الأطراف.

وذلك بهدف:

الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
الحد من المعاناة الإنسانية؛
تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثمّ بناء الثقة بين الدول الأطراف.

تلعب جهات الاتصال الوطنية دوراً حاسماً في دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأطراف نحو تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

[1] كما في 22 يوليو 2022

3. خلفية الوثيقة الإرشادية لجهات الاتصال الوطنية

تشترط المادة 5(6) من معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف أن تحدد جهة اتصال وطنية أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة ويجب عليها أيضاً تقديم معلومات الاتصال الخاصة بجهة الاتصال الوطنية هذه إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. كما تُلزم المادة 18(3) من معاهدة تجارة الأسلحة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة 'بتعهد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف'.

وفي تقريره إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في جنيف خلال الفترة من 15-11 أيلول/سبتمبر 2017، أكّد الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير على الدور الذي يمكن أن تقوم به جهات الاتصال الوطنية في تبادل المعلومات بشأن الموضوعات المتعلقة بالمعاهدة وتحسين الامتثال لالتزامات تقدي التقارير الإلزامية بموجب المعاهدة.[2] وقد ألزم المؤتمر الثالث للدول الأطراف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإعداد وثيقة إرشادية لجهات الاتصال الوطنية تصف الدور والمهام المحتملة لهذه الوظيفة، بما في ذلك ما يتعلق بضمان إعداد التقارير الإلزامية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، وتقديمها في الوقت المناسب وعلى نحو كامل[3] ، طبقاً للتوصية الصادرة عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.[4]

أعدت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه الوثيقة استجابة لمتطلبات المعاهدة وللتوجيه الصادر من المؤتمر الثالث للدول الأطراف بتقديم إرشادات إلى جهات الاتصال الوطنية بشأن دورها ومهامها المحتملة. المعلومات الخاصة بدور جهات الاتصال الوطنية ومهامها مستمدة من نص المعاهدة ومن ممارسات العمل التي تطورت منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تستند إلى الممارسات الشائعة في العمليات المتعددة الأطراف الأخرى.

[2] انظر الفقرتين 13 و15 من تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTR/2017/CHAIR/159/Conf.Rep)

[3] انظر الفقرة 23(ز) من التقرير النهائي للمؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3/2017/SEC/184/Conf.FinRep.Rev1).

[4] انظر الفقرة 54(ز) من مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTR/2017/CHAIR/159/Conf.Rep).

4. ما هي جهة الاتصال الوطنية؟

جهة الاتصال الوطنية هي شخص أو جهة حددتها دولة طرف لتكون جهة الاتصال الأساسية أو الرئيسية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بشئون تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للمادة 5(6). ويمكن للدولة الطرف تعيين أكثر من جهة اتصال وطنية واحدة. وحين يعين أكثر من شخص أو هيئة كجهة الاتصال الوطنية، ينصح بأن تتخذ الدولة الطرف المعنية ترتيبات التنسيق الداخلي اللازمة.

تلعب جهات الاتصال الوطنية دوراً رئيسياً وترد مناقشة هذا الأمر في قسم 'ما هو دور جهة الاتصال الوطنية؟'.

ويعد تعيين جهة الاتصال الوطنية ترتيب عملي يتيح تبادل المعلومات وتدفقها بين الدول الأطراف، وكذلك بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والدول الأطراف، طبقاً للمادة 5(6) من المعاهدة.

5. من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟[5]

لكل دولة طرف الحرية في تحديد ما إذا كانت جهة الاتصال الوطنية شخصًا أم مؤسسةً، وأن تحدد الوزارة أو الوكالة الحكومية التي سوف تتواجد فيها جهة/جهات الاتصال الوطنية. وقد تكون جهة الاتصال الوطنية جزئاً من السلطات الوطنية المختصة، ولكن المعاهدة لا تشترط هذا.

قد يكون للفرد أو المؤسسة القائمة بدور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف دورٌ مباشر أو مشاركة مباشرة في التزامات وأنشطة الدولة المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة (مما يستتبع الإلمام بتلك الأمور). على سبيل المثال، قد يكون الفرد أو المؤسسة جزئًا من الوكالة المسئولة عن رقابة صادرات الدولة (إذا كان لدى الدولة مثل هذه الوكالة)، أو وزارة الدفاع (التي ستكون مُشاركة في شراء المعدات المتعلقة بالدفاع) أو وزارة الخارجية (التي ستكون مشاركة في تمثيل الدولة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة والفعاليات المرتبطة بها).

تلزِم الصكوك الدولية الأخرى، ومنها برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة[6] والصك الدولي للتعقب[7] الدول بإنشاء أو تعيين جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات لتكون بمثابة حلقة الوصل للمسائل المتعلقة بالتنفيذ[8] . وقد قامت بعض الدول بتعيين نفس الفرد أو المؤسسة ليكون جهة الاتصال الوطنية لأكثر من صك من الصكوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية. ويُشجَّع على هذه الممارسة نظرًا لأنها تقر بأوجه التآزر بين الصكوك وتيسرها.

[5] هذا القسم مستمد من القسم 3(ب)(2)(1) من الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، والذي كان يشكل المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/CONF.REP).

[6] برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.الصادر في 20 تموز/يوليو 2001 (UN Document A/CONF.192/15)

[7] تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتفاوض للتوصل إلى صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها الصادر في 27 حزيران/يونيو 2005 (A/60/88)

[8] ومن بين الأمثلة الأخرى على ذلك: بروتوكول الأسلحة النارية؛ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية.

6. كيف تُسمَّى جهة الاتصال الوطنية؟

جهة الاتصال الوطنية هي شخص أو جهة حددتها دولة طرف لتكون جهة الاتصال الأساسية أو الرئيسية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بشئون تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للمادة 5(6) من معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن للدولة تعيين جهة اتصال وطنية أو أكثر، على سبيل المثال، من إدارات مختلفة أو من مستويات مختلفة من الإدارة (الولاية، المستوى الاتحادي). وعند تعيين جهة الاتصال الوطنية، ينبغي مراعاة الدور والمهام المبينين أدناه بالقدر الواجب.

ولتعيين جهة اتصال وطنية، يشترط إرسال مكاتبة رسمية مثل مذكرة شفهية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من الوزارة المعنية أو من رئيس الإدارة المعنية عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان: info@thearmstradetreaty.org. ولتيسير إدارة قاعدة بيانات جهات الاتصال الوطنية، فإن التفاصيل المطلوب إرسالها هي كما يلي:

- الاسم؛
- المنصب/المسمى الوظيفي؛
- الوزارة أو الإدارة الحكومية؛
- عنوان (عناوين) البريد الإلكتروني؛
- رقم (أرقام) الهاتف؛
- عنوان مكتب جهة الاتصال الوطنية المعينة.

تُشجَّع كل دولة طرف على إنشاء عنوان بريد إلكتروني مخصص لجهة الاتصال الوطنية حتى لا يتغير عنوان البريد الإلكتروني لجهة الاتصال الوطنية، حتى إذا تغير الشخص الذي يقوم بهذا الدور.

وفي حالة تغيير جهة الاتصال الوطنية، يمكن إرسال هذه المعلومات من خلال جهة الاتصال الوطنية السابقة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان: info@thearmstradetreaty.org.

تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بقائمة بجهات الاتصال الوطنية الحالية في المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، والتي لا يصل إليها إلا ممثلو الدول الأطراف التي طلبت إتاحة وصولها إلى المنطقة المقيدة وأجيب طلبها. تعتبر القدرة على الوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة مفيدة بالنسبة لجهة الاتصال الوطنية عند القيام بدورها. ويجب على اي شخص يرغب في الوصول إلى المنطقة المقيدة أن يتقدم بطلب من خلال الموقع الإلكتروني . وينبغي ملاحظة أنه على الرغم من إمكانية أن يتاح لعدد من ممثلي دولة طرف الوصول إلى المنطقة المقيدة، فإنه لا يمكن استخدام سوى اسم مستخدم واحد وكلمة مرور واحدة لكل دولة طرف للوصول إلى أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت (انظر أدناه).

[9] https://www.thearmstradetreaty.org/registration-to-portal.html

1.6. الوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة

تحتوي المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة على معلومات ووثائق متاحة للدول الأطراف فقط، وبشكل محدود، للدول الموقّعة.

يجب على ممثلي الدول الأطراف والدول الموقعة الذين يطلبون الدخول إلى المنطقة المقيدة:

1. ملء طلب نموذج التقدم المتاح على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة
و،
2. الترتيب لتقديم وثيقة داعمة رسمية، بواسطة الهيئة الحكومية ذات الصلة، إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مباشرة، على العنوان info@thearmstradetreaty.org.

وينبغي تقديم الوثيقة الداعمة الرسمية في صورة مذكرة شفوية وينبغي أن تحتوي على: الاسم ، والمنصب/المسمى الوظيفي؛ الوزارة أو الإدارة الحكومية؛ عنوان (عناوين) البريد الإلكتروني؛ وعنوان مكتب الفرد المعين للدخول على أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت نيابةً عن الدولة.

يتوقع من جهة الاتصال الوطنية أن تعرف من الذي يمكنه الوصول إلى المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة وأن تكون في موقع يسمح لها/أن يكون مصرحاً لها بالتأكد مما إذا كان شخص ما يمكنه الوصول إلى المنطقة المقيدة قد ترك الحكومة ولا ينبغي الاستمرار في السماح له بالوصول.

2.6. الوصول إلى أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت

لكي يتمكن ممثلو الدول الأطراف من تقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة من خلال أداة تقديم التقارير يجب عليهم:

1. ملء طلب نموذج التقدم المتاح على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة
و،
2. الترتيب لتقديم وثيقة داعمة رسمية، بواسطةالهيئة الحكومية ذات الصلة، إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مباشرة، على العنوان info@thearmstradetreaty.org.

وينبغي تقديم الوثيقة الداعمة الرسمية في صورة مذكرة شفوية وينبغي أن تحتوي على: الاسم ، والمنصب/المسمى الوظيفي؛ الوزارة أو الإدارة الحكومية؛ عنوان (عناوين) البريد الإلكتروني؛ وعنوان مكتب الفرد المعين للدخول على أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت نيابةً عن الدولة.
وقد تطلب دولة طرف تخصيص حساب بريد إلكتروني محدد، وليس شخص محدد، كجهة الاتصال الوطنية حتى يمكن استخدام بيانات الاعتماد اللازمة لدخول الدولة إلى أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت بواسطة عدة أشخاص، ومشاركتها بينهم ، ممن قد يحتاجون إلى الدخول وتحميل البيانات والمعلومات إلى التقرير على شبكة الإنترنت (بدلاً من أن تقع هذه المسئولية على شخص واحد). وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تشير المذكرة الشفوية إلى أن الدولة تطلب ربط دخولها على أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت بعنوان بريد إلكتروني لا يخص شخص محدد، ولكنها ينبغي برغم ذلك أن تقدم تفاصيل

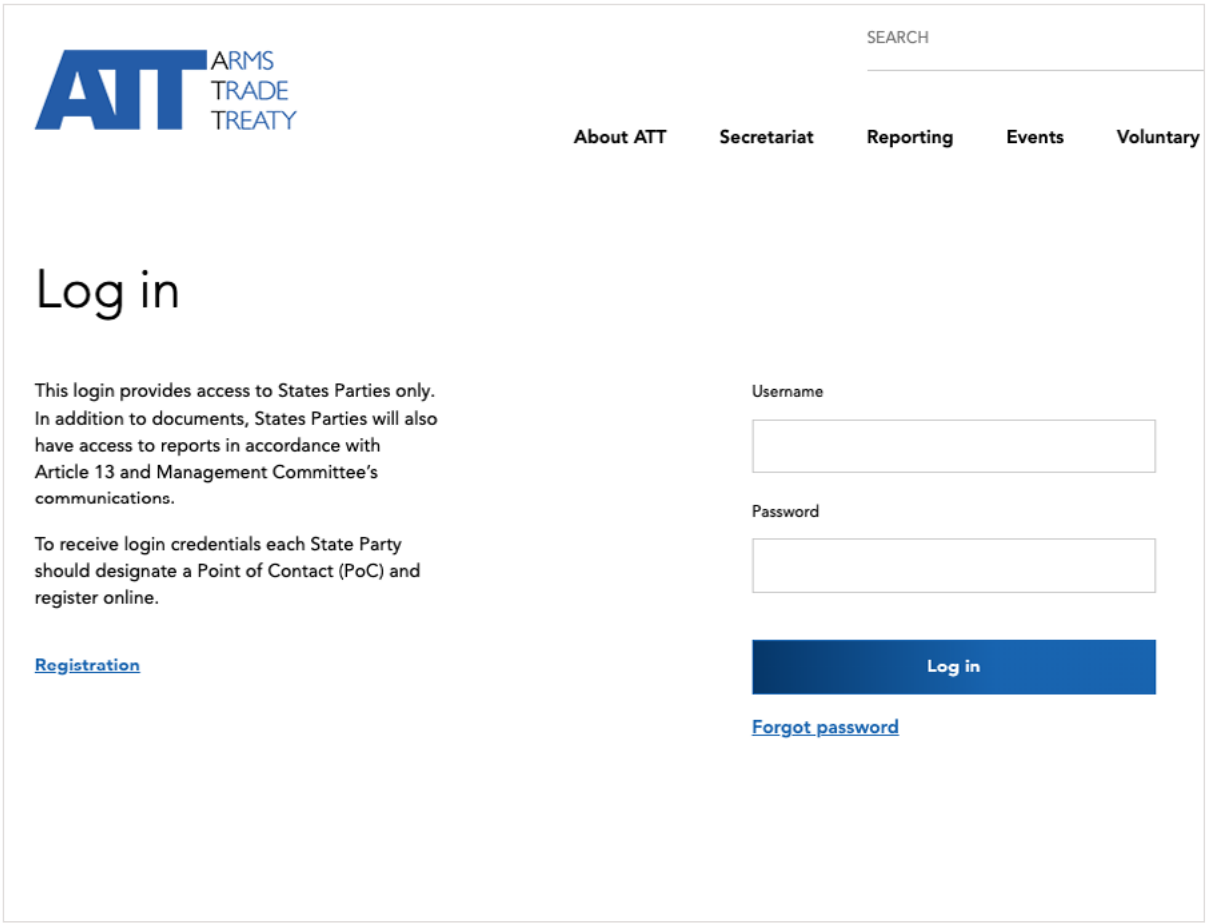

الشكل رقم 1: تسجيل الدخول

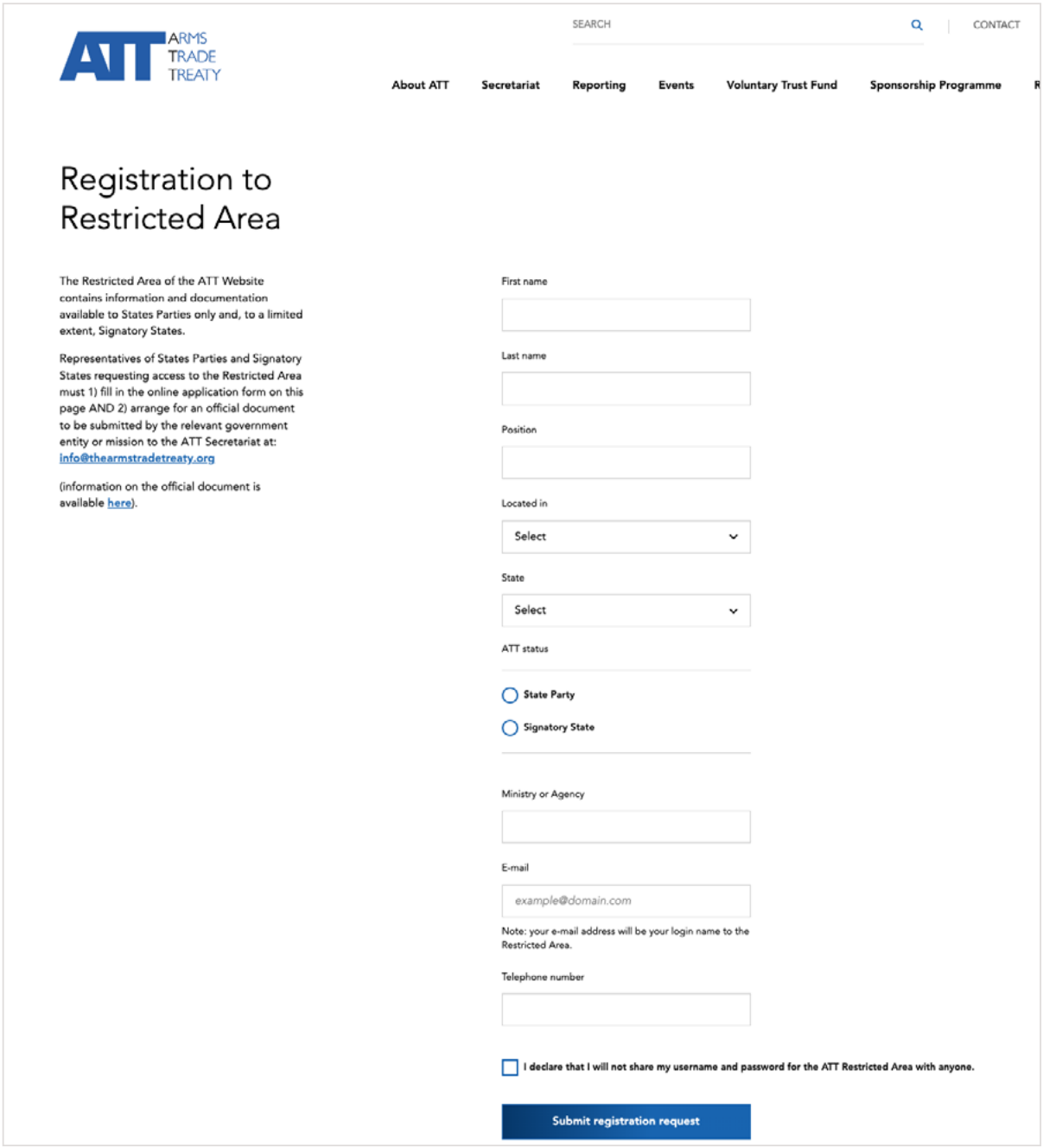

الشكل رقم 2: التسجيل

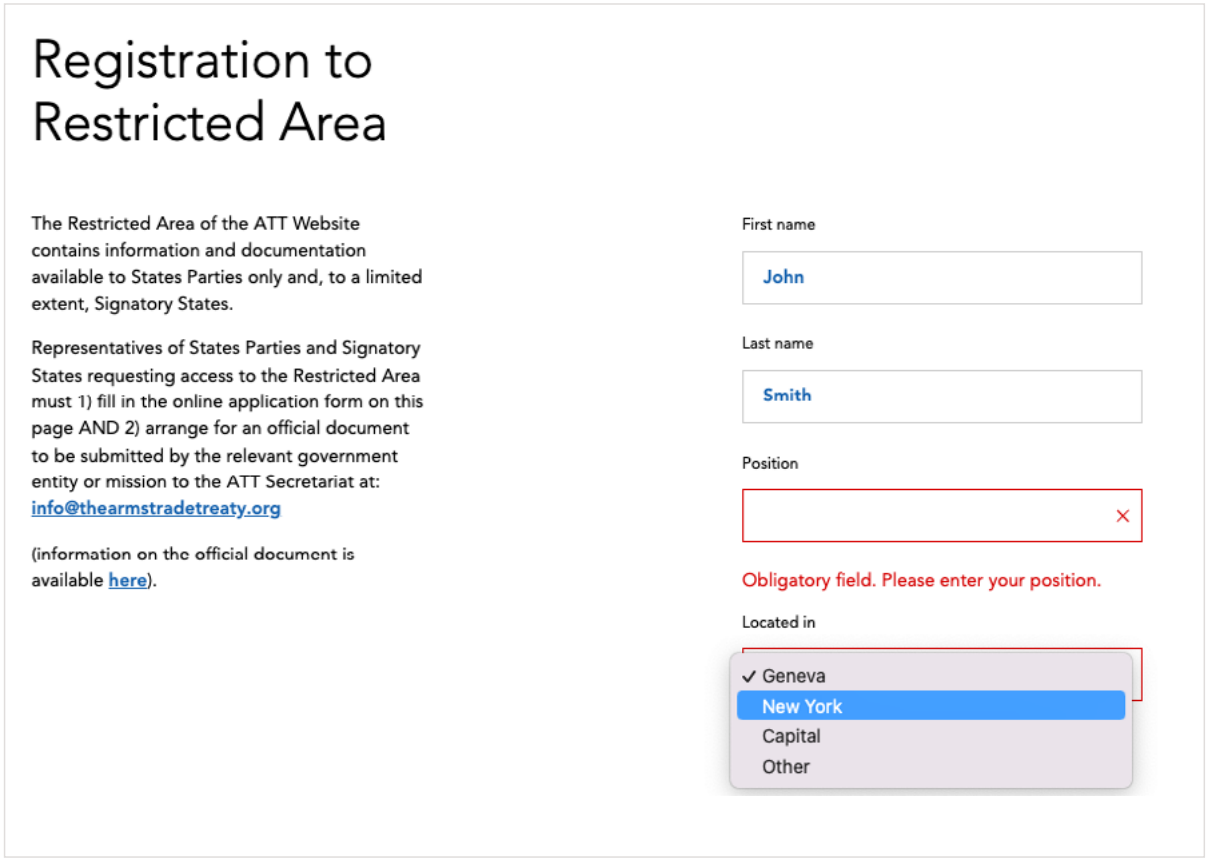

الشكل رقم 3: إدخال البيانات في النموذج

الاتصال لشخص يمكن أن تتواصل معه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في حالة وجود مشكلات أو أسئلة تتعلق بتقرير الدولة.

7. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟[10]

تُسجِّل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مدى تنفيذ الدول الأطراف وامتثالها لبعض التزامات المعاهدة ومنها: تقديم المعلومات بشأن القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة (المادة 5)؛ والسلطات الوطنية المختصة (المادة 5)؛ وجهات الاتصال الوطنية (المادة 5)؛ وتقديم التقارير الأولية والسنوية (المادة 13) ودفع المساهمات المالية.

يتمثل دور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف في تيسير تبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة. ويُتوقَّع من جهة الاتصال الوطنية أن تكون بمثابة حلقة الوصل الرئيسية لجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة ويجب أن تكون مصدر المعرفة والمعلومات الرئيسي بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على المستوى الوطني.

يشمل هذا أن تكون مصدر المعلومات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل الدولة الطرف ذاتها، وأن تكون كذلك مصدر المعلومات بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

وتتضمن بعض الأنشطة المحددة التي يمكن لجهة الاتصال الوطنية المشاركة فيها فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة ما يلي:

- تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة (المادة 5(6))؛
- جهة الاتصال الأولى لتبادل المعلومات بشأن المواد 6 و7 و11؛
- تقديم معلومات عن وضع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة؛
- المساعدة في توفير المعلومات ذات الصلة للدولة الطرف المُصدِّرة عند الطلب (المادة 8(1))؛
- المساعدة في توفير التعاون وتبادل المعلومات في مجال منع تحويل الوجهة واكتشافه والتخفيف منه (المادة 11)؛
- العمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قِبَل الدولة الطرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛
- العمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بالمساهمات المالية من قِبَل الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة؛
- المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.

يستكشف القسم التالي ويشرح الأنشطة المحددة المبينة أعلاه بمزيد من التفصيل.

[10] هذا القسم مستمد من القسم 3(ب)(2)(2) من الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، والذي كان يشكل المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep).

1.7. تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة (المادة 5(6))؛

على المستوى الوطني: يُتوقَّع من جهة الاتصال الوطنية تيسير توزيع المعلومات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة على المستوى الوطني، ودعم جهود تنفيذ المعاهدة و/أو زيادة الوعي، بالتعاون مع النظراء الوطنيين الآخرين.

وينبغي أن تقوم جهة الاتصال الوطنية بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة أو المشاركة فيها أو على الأقل الإلمام بها، على المستوى الوطني، والتي تشارك فيها الهيئات المختلفة التي تشارك في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، يتوقع من جهات الاتصال الوطنية تيسير تبادل المعلومات بين السلطات والمؤسسات الوطنية المشاركة في أو المتأثرة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة ومشاركة المعلومات ذات الصلة (مثل نتائج اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة ومؤتمر الدول الأطراف) معها.

مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة: يُتوقع من جهة الاتصال الوطنية تيسير التواصل بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والسلطة (السلطات) المختصة، بما في ذلك ما يتعلق حالة تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، والحاجة للمساعدة بما في ذلك مساعدات الصندوق الاستئماني الطوعي وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

يُتوقع من جهة الاتصال الوطنية إخطار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة باسم جهة الاتصال الوطنية التي سوف تخلف الجهة الحالية بمجرد معرفة التغييرات، من خلال الكتابة إلى العنوان:
info@thearmstradetreaty.org.

2.7. جهة الاتصال الأولى لتبادل المعلومات بشأن المواد 6 و7 و11؛

هناك طرق كثيرة يمكن للدول الأطراف المشاركة من خلالها في تبادل المعلومات، فيما يتعلق بالمواد 6 و7 و11. على سبيل المثال، من خلال المراسلة بين سلطات الرقابة على النقل الوطنية لمختلف الدول الأطراف أو من خلال تمرير المعلومات عبر القنوات المناسبة داخل إطار الآليات القائمة أو الجديدة لمشاركة المعلومات وتبادلها سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالمادة 11، أنشأ المؤتمر السادس للدول الأطراف منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة الخاص به. في معظم الحالات، تكون الاتصالات المباشرة المتعلقة بالمواد 6 و7 و11 من خلال الحوار بين جهات الاتصال الوطنية أو من خلال التواصل بين جهة الاتصال الوطنية وسلطات الرقابة على النقل الوطنية في دولة أخرى.

على الرغم من أن جهة الاتصال الوطنية قد لا تكون مسئولة عن التصريح بالنقل، إلا أنها ينبغي أن تكون على دراية بعملية نقل الأسلحة الوطنية، والمسائل الجاري النظر فيها، والأشخاص المسئولين والوكالات المسئولة عن قرارات نقل الأسلحة.

ويعتبر الاتساق والموضوعية وعدم التمييز في صنع القرارات بشأن التصريح بالتصدير من الأمور الهامة. وينبغي أن تنتبه جهة الاتصال الوطنية لهذا وأن تكون قادرة على تقديم النصح تبعاً لهذا إذا طلب منها ذلك. وينبغي الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالتصاريح السابقة (على مدى عشر سنوات على الأقل) وأن تكون متاحة حتى يمكن أن تؤخذ مختلف التقييمات والقرارات السابقة ذات الصلة في الاعتبار عند تقييم حالة جديدة..

3.7. تقديم معلومات عن وضع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

ينبغي أن تكون جهة الاتصال الوطنية على دراية بحالة تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة ونقاط القوة أو التحديات التي تواجه جهات الرقابة الوطنية من أجل تمكين المساعدة الثنائية والإقليمية والدولية. وبوجه عام، يمكن العثور على المعلومات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية للدولة الطرف في التقارير الأولية والتقارير السنوية السابقة المقدمة من تلك الدولة. وفي حالة تقديم عدد قليل من التقارير أو عدم تقديم تقارير مطلقاً، يمكن لجهة الاتصال الوطنية استعراض التشريعات الوطنية والسياسات المحلية وممارسات الرقابة الحالية على الصادرات والواردات لفهم حالة التنفيذ.

4.7. المساعدة في توفير المعلومات ذات الصلة للدولة الطرف المُصدِّرة عند الطلب (المادة 8(1))؛

طبقاً لممارسات الدولة الطرف، ينبغي على جهة الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، توفير المعلومات ذات الصلة إلى الدولة الطرف المصدّرة للمساعدة في إجراء تقييم وطني لعملية التصدير. وقد تتضمن هذه المعلومات وثائق الاستخدام النهائي أو المستخدم النهائي أو عملية اعتماد التحقق من التسليم.

5.7. المساعدة في توفير التعاون وتبادل المعلومات في مجال منع تحويل الوجهة واكتشافه والتخفيف منه (المادة 11)؛

تتحمل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة المشاركة في نقل الأسلحة التقليدية التزامًا قانونيًا باتخاذ التدابير القانونية لمنع تحويل وجهتها (المادة 11(1)). يمكن التخفيف من مخاطر تحويل الوجهة بالتعاون الوثيق وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى المشاركة في سلسلة نقل الأسلحة. وعلى المستوى الثنائي، عادة ما يتم هذا من خلال جهة الاتصال الوطنية. وقد تكون تدابير التخفيف حساسة بالنسبة للوقت، لذلك فمن المهم أن توفر الدول الأطراف تفاصيل اتصال مُحدَّثة لجهات الاتصال الوطنية الخاصة بها لتيسير تبادل المعلومات بسرعة وكفاءة. ومن أجل تيسير تبادل المعلومات على المستوى المتعدد الأطراف، أنشأ المؤتمر السادس للدول الأطراف منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة. ولكي تقوم الدول الأطراف بعرض حالات تحويل الوجهة على المنتدى بشكل فعال، يمكن لجهة الاتصال الوطنية أن تقوم أيضاً بدور هام، على سبيل المثال في مجال التنسيق بين الوكالات بغرض زيادة الوعي.

6.7. العمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قِبَل الدولة الطرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛

بموجب المادة 13، تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن تكون جهة الاتصال الوطنية مسئولة عن إتمام وتقديم التقارير الأولية والتقارير السنوية للدولة الطرف. حتى إذا كانت جهة الاتصال الوطنية غير مسئولة عن إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف، يمكن أن تساعد جهة الاتصال الوطنية في إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف وتقديمها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك ضمان الالتزام بمواعيد التقديم النهائية.

يتوقَّع من جهة الاتصال الوطنية أن تكون على معرفة بوكالات وإدارات الدولة المسئولة عن إعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة الخاصة بالدولة الطرف، وما هي حالة إعداد التقارير. وإذا كانت هناك أسئلة لدى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تتعلق بحالة تقارير معاهدة تجارة الأسلحة أو تتطلب توضيحات تتعلق بالمعلومات المتضمنة في التقارير التي لم تُسلمها الدولة الطرف، فيتوقع من جهة الاتصال الوطنية أن تكون في موقف يمكنها من الإجابة على استفسارات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أو أن توجّه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الشخص المناسب أو الوكالة المناسبة لمعالجة الموضوع.

1.6.7. ما هي اشتراطات تقديم التقارير بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؟

كما ذُكر مسبقاً، بموجب المادة 13، تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ويعد استعراضك التقارير السابقة المقدمة من أحدى الدول الأطراف إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خطوة أولية نحو إلمامك بحالة تقديم التقارير لتلك الدولة. والتقارير المقدمة تنشر على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. إذا لم تكن جهة الاتصال الوطنية هي المسئولة عن ملء أو إصدار تقارير معاهدة تجارة الأسلحة فينبغي أن تعمل مع الشخص أو الفريق الذي يتحمل مثل هذه المسئولية. وينصح بأن تعرف جهة الاتصال الوطنية وتنسق استخدام عنوان البريد الإلكتروني الذي يعمل بمثابة 'اسم المستخدم' للدولة الطرف ليمكنها من الدخول إلى أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت.

2.6.7. التقارير الأولية

بموجب المادة 13(1) يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة، 'بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية'.

يشترط على كل دولة طرف أن تقدم تقريرها الأولي 'في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف'. إذا لم يكن التقرير الأولي قد قُدِّمَ بعد، ستكون جهة الاتصال الوطنية في مكانة تسمح لها ببدء عملية إعداد وتقديم مثل هذا التقرير. ويمكن القيام بذلك من خلال إخطار الشخص المسئول أو الوكالة المسئولة بأن التقرير متأخر أو من خلال بدء مدخلات المعلومات إلى التقرير.

3.6.7. التقارير السنوية

بموجب المادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة، يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرًا سنويًا يتضمن معلومات 'بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو تصديرها واستيرادها الفعليين' والتي جرت خلال العام التقويمي السابق (01 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر). الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هو 31 أيار/مايو من كل عام.

يمكن للدول الأطراف التي ليس لديها أية صادرات و/أو واردات للإبلاغ عنها، سواء مصرح بها أو فعلية، أن تقدّم "تقريرًا صفريًا" إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ينص صراحة على عدم حدوث صادرات و/أو واردات في أي من الفئات أثناء فترة إعداد التقرير. يعتبر إصدار التقارير الصفرية أمراً هاماً، نظراً لأنه يتيح للدولة الطرف إثبات امتثالها لالتزامات تقديم التقارير السنوية طبقاً للمعاهدة حتى وإن لم يكن لديها عمليات نقل تُبلغ عنها خلال عام معين.

إذا لم يكن لدى الدولة الطرف أي عمليات تصدير و/أو استيراد لكي تبلغ عنها في فئات معينة فقط من الأسلحة التقليدية، فيجب أن تشير إلى ذلك من خلال إدخال كلمة "صفر" في الأعمدة المناسبة من التقرير.

في استبيان أجرته[11] أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ذكر العديد من جهات الاتصال الوطنية أن التنسيق الداخلي في الوقت المناسب يمكن أن يمثل تحدياً يواجه تسليم التقرير السنوي قبل الموعد النهائي في شهر أيار/مايو. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يُنصح بوضع خط زمني داخلي، بالتعاون مع جميع الأشخاص المسئولين المناسبين لضمان تقديم تقرير سنوي دقيق وشامل في الموعد المحدد.

[11] كانون الأول/ديسمبر 2021

4.6.7. صيغة التقرير

لا تفرض معاهدة تجارة الأسلحة صيغة يجب على الدول الأطراف استخدامها في تقديم تقاريرها الأولية والسنوية. ولكن، أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على نماذج إعداد التقارير وأوصت بأن تستخدمها الدول الأطراف لإعداد وتقديم تقاريرها الأولية والسنوية. ونماذج إعداد التقارير هذه، التي قام المؤتمر السابع للدول الأطراف بتنقيحها، متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.[12] كما أدمجت هذه النماذج ضمن أداة تقديم التقارير عن طريق شبكة الإنترنت، باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

بالنسبة للتقرير السنوي، يمكن أيضاً للدول الأطراف أن تستخدم ما قدمته إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية للامتثال لالتزام تقرير التقارير السنوية، نظراً لأن المعاهدة ذاتها تنص على ان التقرير السنوي الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن يتضمن نفس المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وينبغي أن تتأكد الدول الأطراف التي تستخدم تقرير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من أن محتوى التقرير يحقق التزامات تقديم التقارير السنوية بموجب المعاهدة. ويتعلق هذا على وجه الخصوص بالإبلاغ عن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نظراً لأن المعاهدة تلزم الدول الأطراف قانوناً بالإبلاغ عن هذه الصادرات والواردات. وبموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 2014، دعيت الدول فقط إلى تضمين معلومات طوعية إضافية بشأن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تقاريرها.

تتيح معاهدة تجارة الأسلحة للدول الأطراف أن تستثني الدول الأطراف المعلومات ذات الطبيعة التجارية الحساسة أو المتعلقة بالأمن القومي من تقاريرها السنوية. ولا تقدم المعاهدة إرشادات بشأن ما يمثل معلومات 'ذات طبيعة تجارية حساسة' أو متعلقة 'بالأمن القومي'. ويرجع هذا إلى تقدير الدول الأطراف في تحديد ما إذا كانت بعض المعلومات تعد ذات طبيعة تجارية حساسة أو قد تؤثر على الأمن القومي. ولكن، في تقديرها هذا، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار الغرض من المعاهدة الذي تتضمنه المادة 1 والمتمثل في تعزيز الشفافية (وقد أكد مؤتمر الدول الأطراف بالفعل بصورة متسقة على الشفافية باعتبارها الغرض الرئيسي للمعاهدة وباعتبارها أمراً محورياً بالنسبة لعمل الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير (انظر الفقرة 26 من التقرير النهائي للمؤتمر السابع للدول الأطراف)). لذلك يتوقع من الدول الأطراف أن تقيّم، حالة بحالة، ما إذا كان الإغفال يصب في المصلحة العامة أم لا، بدلاً من تطبيق إغفال شامل. بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه بعض الدول الأطراف قيوداً على المستوى الوطني في قدرتها على عدم الإفصاح عن بعض المعلومات ذات الطبيعة الحساسة تجارياً، في سياق مبادئ ولوائح حرية المعلومات.

[12] انظر قسم متطلبات تقديم التقارير من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html

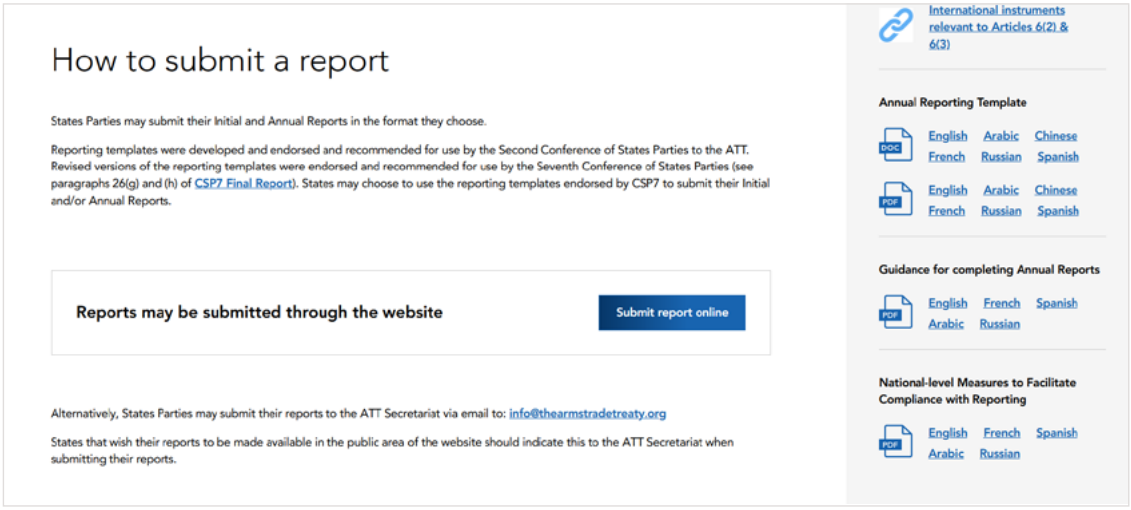

الشكل رقم 4: تسجيل الدخول

5.6.7. تقديم التقرير

تُشجَّع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. ولكن، يمكن أيضاً للدول تقديم تقاريرها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال البريد الإلكتروني على العنوان: info@thearmstradetreaty.org (أو تسليمه بالبريد أو من خلال مندوب أو باليد).

عند استلام التقرير، سوف تنشر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التقرير على الجزء العام من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، ما لم تشر الدولة الطرف صراحة إلى أن التقرير ينبغي ألا يتاح للجمهور. وفي الحالة الأخيرة، سوف ينشر التقرير على المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني، ولن يتاح إلا للدول الأطراف. وتعتبر إتاحة التقرير للدول الأطراف في حد ذاتها التزاماً واضحاً بموجب المعاهدة.

6.6.7. موارد للمساعدة في إعداد التقارير

تحتوي نماذج إعداد التقارير الأولية والسنوية، والتي وافق عليها المؤتمر الثاني للدول الأطراف ونقحها المؤتمر السابع للدول الأطراف، على العناصر التي تعتبر الدولة الطرف ملزمة بإعداد التقارير بشأنها.

خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف أيضاً على وثيقة أسئلة وأجوبة تتعلق بإعداد التقارير بشأن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة. وتقدم هذه الوثيقة معلومات في صورة أسئلة وأجوبة لتيسير إعداد التقرير السنوي الإلزامي. ويجري تحديث هذه الوثيقة دورياً، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

وهناك مورد إضافي يتمثل في 'ورقة العمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات وتعهدات الإبلاغ الدولية'. وتقدم هذه الوثيقة إرشادات بشأن تنظيم واجبات إعداد التقارير وهي أيضاً متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.[13]

[13] المرفق 'ب' بمسودة تقرير الرؤساء المشاركين لفريق معاهدة تجارة الأسلحة العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGTR/2017/CHAIR/159/Conf.Rep)

7.7. العمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بالمساهمات المالية من قِبَل الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة

يمكن أن تعمل جهة الاتصال الوطنية بمثابة نقطة الاتصال/مسئول التواصل فيما يتعلق بالاستفسارات المتعلقة بالمساهمات المالية للدولة الطرف (أو على الأقل أن تعرف هوية الشخص المسئول عن مثل هذه الأمور وتفاصيل الاتصال به).

وسوف تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتضمين جهات الاتصال الوطنية في جميع المكاتبات المتعلقة بالمساهمات المالية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وينبغي أن تحرص جهات الاتصال الوطنية على تمرير جميع المراسلات التي تتلقاها فيما يتعلق بالمساهمات المالية إلى الجهة ذات الصلة للدفع وللإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالمساهمات المالية.

8.7. المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة

في الحالة المُثلى، سوف تشارك جهة الاتصال الوطنية لكل دولة طرف في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة. ويساعد هذا على ضمان إطلاع جهة الاتصال الوطنية على التطورات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة وقدرتها على دعم مشاركة الدولة في الاجتماعات نظراً لأنها ينبغي أن تكون على علم بحالة جهود التنفيذ الوطنية، بالإضافة إلى عملية معاهدة تجارة الأسلحة بوجه عام. كما تتيح مشاركة جهات الاتصال الوطنية في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة فرصة لأن تتواصل جهات الاتصال الوطنية بصورة مباشرة مع بعضها البعض ومع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لتبادل المعلومات بشأن جهود التنفيذ، والتحديات والنجاحات. وجديرٌ بالذكر أن عملية معاهدة تجارة الأسلحة تشجّع التوازن بين الجنسين في جميع الوفود. ويمكن أيضاً أن تساعد جهة الاتصال الوطنية في تنسيق قائمة الممثلين من الدولة الطرف الذين سوف يحضرون الاجتماعات وينبغي أن تكون في موقف يتيح لها تأكيد القائمة النهائية للوفود إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

أنشئ برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة لتيسير مشاركة ممثلي الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة من خلال المساعدة المالية . عهد المؤتمر الرابع للدول الأطراف بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، وتسير الإدارة طبقاً للمبادئ التوجيهية الإدارية التي اعتمدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف في آب/أغسطس 2019[15] . يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لمعرفة تفاصيل كيفية التقديم.

9.7. تبادل المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستئماني الطوعي

تنص المادة 16(3) من معاهدة تجارة الأسلحة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي لدعم التنفيذ الوطني للمعاهدة. أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي رسميًا في آب/أغسطس 2016 بواسطة المؤتمر الثاني للدول الأطراف لكي يعمل بموجب الاختصاصات الخاصة به[16] . يهدف الصندوق الاستئماني الطوعي إلى مساعدة الدول المقدمة للطلبات المحتاجة إلى المساعدة الدولية في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالمساعدة القانونية، أو التشريعية وبناء القدرات المؤسسية والمساعدة الفنية والمادية والمالية.

ينبغي أن تكون جهة الاتصال الوطنية على دراية بأي مشروع ممول من الصندوق الاستئماني الطوعي تشارك الدولة فيه أو تقوم بتنفيذه، وينبغي أن تكون في موقف يتيح لها مساعدة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في معرفة الأشخاص المسئولين عن المشروع والتواصل معهم، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشارك جهة الاتصال الوطنية في تبادل المعلومات المتعلقة بإتاحة التمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي بين الوكالات ذات الصلة حتى يمكن تقييم الاحتياجات المحتملة للمشروعات.

إذا قررت الدولة التقدم للحصول على مساعدة من الصندوق الاستئماني الطوعي، فإن الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة يحتوي على الكثير من مقاطع الفيديو المفيدة (باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) وكيفية ملء نموذج طلب منحة الصندوق الاستئماني الطوعي ونموذج الموازنة التفصيلية. يفرض الصندوق الاستئماني الطوعي حداً أقصى على الموازنات يبلغ 100,000 دولار أمريكي ما لم يضم المشروع أكثر من دولة مستفيدة. وعادة ما تصدر دعوات الصندوق الاستئماني الطوعي لتقديم المقترحات في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام ويكون الموعد النهائي للتقديم في منتصف كانون الثاني/يناير.

[14] انظر الفقرة رقم 34 من التقرير النهائي للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018 (ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1)

[15] انظر الفقرة رقم 30 من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 26-30 آب/أغسطس 2019 (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1)

[16] المسودة المنقحة لاختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة في 24 آب/أغسطس 2016.
(ATT/CSP2/2016/WP3/Rev.1)

10.7. حفظ السجلات

طبقاً للمادة 12، فإن كل دولة طرف ملزمة بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمنح تصاريح بالتصدير أو بعمليات التصدير الفعلية. ويجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات على الأقل، ولكن الممارسات الفضلى يمكن أن تتيح الاحتفاظ بمثل هذه السجلات لفترات أطول.

إذا تم التقدم بطلب للحصول على معلومات تتعلق بعمليات النقل التي أجريت، فسيكون من المفيد أن تكون جهة الاتصال الوطنية على دراية بمكان تواجد سجلات عمليات النقل، ومن الذي يتيح الاطلاع عليها وبروتوكولات الوصول إلى السجلات.

8. الخلاصة

تم تطوير هذه الوثيقة لكي تساعد جهات الاتصال الوطنية المعينة من قِبل الدول الأطراف في القيام بدورها وتنفيذ المهام المحتملة المتعلقة بهذا الدور. وهذه وثيقة قابلة للتعديل سيتم تحديثها حسب الاقتضاء.

المرفق أ -
نص معاهدة تجارة الأسلحة

معاهدة تجارة الأسلحة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسعى إلى التشجيع على إقامة السلام والأمن الدوليين وصونهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تعترف بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي لأي دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية حصريا داخل الإقليم التابع لها، عملا بالنظام القانوني أو الدستوري الخاص بها،

وإذ تقر بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان من الركائز التي تسند منظومة الأمم المتحدة والأركان التي يقوم عليها الأمن الجماعي، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، في إطار قرار الجمعية العامة 36/46 حاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها،

وإذ تدرك العواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يكابدون الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعنف المسلح،

وإذ تدرك أيضا التحديات التي يواجهها ضحايا النزاعات المسلحة، وحاجة هؤلاء الضحايا إلى قدر كاف من الرعاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تؤكد أن ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول من الإبقاء على الإجراءات الفعالة واتخاذ إجراءات فعالة إضافية لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وهدفها،

وإذ تضع في اعتبارها التجارة المشروعة والامتلاك والاستخدام القانونيين لأسلحة تقليدية معيّنة لأغراض الأنشطة الترفيهية والثقافية والتاريخية والرياضية، حيث ينص القانون على إجازة أو حماية التجارة بها وملكيتها واستخدامها،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في مساعدة الدول الأطراف، بطلب منها، على تنفيذ هذه المعاهدة،

وإذ تعترف بالدور الطوعي والفعال الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الصناعي، في إذكاء الوعي بموضوع هذه المعاهدة وهدفها وفي دعم تنفيذها،

وإذ تقر بأن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها لا ينبغي أن يعيقا التعاون الدولي والتجارة المشروعة في المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن من المحبذ التزام جميع دول العالم بهذه المعاهدة،

وتصميما منها على التصرف وفقا للمبادئ التالية:

- الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس في إطار فردي أو جماعي على النحو المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين، والعدل، عرضة للخطر، وفقا للمادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وفقا للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- عدم التدخل في الأمور التي تقع بالضرورة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للمادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، وفقا لجملة من الأحكام منها اتفاقيات جنيف لعام 1949، واحترام حقوق الإنسان وضمان احترامها، وفقا لجملة من الصكوك منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- مسؤولية جميع الدول، وفقا لالتزاماتها الدولية، عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع تحويل وجهتها، فضلا عن المسؤولية الأساسية لجميع الدول عن قيام كل منها بوضع وتنفيذ نظم رقابتها الوطنية؛
- احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس ولعمليات حفظ السلام، وفي إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها؛
- تطبيق هذه المعاهدة بصورة متسقة وموضوعية وغير تمييزية،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1
الموضوع والهدف

يتمثل موضوع هذه المعاهدة في ما يلي:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛

- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛

وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف.

المادة 2
النطاق

1 - تنطبق هذه المعاهدة على كل الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات التالية:

(أ) دبابات القتال؛

(ب) مركبات القتال المدرعة؛

(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛

(د) الطائرات المقاتلة؛

(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛

(و) السفن الحربية؛

(ز) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛

(ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

2 - لأغراض هذه المعاهدة، تشمل أنشطة التجارة الدولية عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة، المشار إليها فيما يلي بكلمة "نقل".

3 - لا تنطبق هذه المعاهدة على قيام دولة طرف أو أي جهة تتصرف باسمها بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل هذه الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف.

المادة 3
الذخائر

تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير الذخائر التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)، وتطبق أحكام المادة 6 والمادة 7 قبل الإذن بأي عملية لتصدير هذه الذخائر.

المادة 4
الأجزاء والمكونات

تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير الأجزاء والمكونات حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)، وتطبق أحكام المادة 6 والمادة 7 قبل الإذن بأي عملية لتصدير هذه الأجزاء والمكونات.

المادة 5
التطبيق العام

1 - تطبق كل دولة طرف هذه المعاهدة بصورة متسقة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، واضعة في اعتبارها المبادئ المشار إليها في هذه المعاهدة.

2 - تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

3 - تشجِّع كل دولة طرف على تطبيق أحكام هذه المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. ولا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ) - (ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة. وفيما يخص الفئة المشمولة بالمادة 2 (1) (ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة.

4 - تقدم كل دولة طرف، وفقا لقوانينها الوطنية، قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى الأمانة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى. وتشجع الدول الأطراف على أن تضع قوائمها للأصناف الخاضعة للرقابة في متناول الجمهور.

5 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتعين السلطاتِ الوطنيةَ المختصة كي يكون لها نظام للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) والأصناف المشمولة بالمادة 3 والمادة 4.

6 - تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة. وتخطر كل دولة طرف الأمانة المنشأة بموجب المادة 18 بنقطة أو نقاط الاتصال الوطنية التي تعيّنها وتتولى تحديث المعلومات المتعلقة بذلك.

المادة 6
الأعمال المحظورة

1 - لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحةٍ تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.

2 - لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحةٍ تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفا فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3 - لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحةٍ تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.

المادة 7
التصدير وتقييم التصدير

1 - إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، يتعيّن على الدولة الطرف المصدّرة، وقبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة

3 أو المادة 4، في إطار ولايتها وبموجب نظام رقابتها الوطني، أن تقوم، بطريقة موضوعية وغير تمييزية، مع مراعاة العوامل ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة وفقا للمادة 8 (1)، بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:

(أ) ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما؛

(ب) يمكن أن تُستخدم في ما يلي:

'1' ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه؛

'2' ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه؛

'3' ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدّرة طرفا فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل؛

'4' ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدِّرة طرفا فيها.

2 - على الدولة الطرف المصدِّرة أن تأخذ أيضا في الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة المخاطر المحددة في البندين (أ) أو (ب) من الفقرة 1، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدِّرة والدول المستورِدة بطريقة مشتركة وتتفق عليها.

3 - إذا رأت الدولة الطرف المصدِّرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك خطرا كبيرا بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة 1، لا تأذن الدولة الطرف المصدِّرة بالتصدير.

4 - عند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدِّرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها.

5 - تتخذ كل دولة طرف مصدِّرة تدابير لكفالة أن تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4 مفصلةً وصادرة قبل التصدير.

6 - تقوم كل دولة طرف مصدِّرة، دون الإخلال بقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية، بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة، والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.

7 - إذا حصلت الدولة الطرف المصدِّرة، بعد منح الإذن، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تُشجَّع على إعادة تقييم الإذن بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة.

المادة 8
الاستيراد

1 - تتخذ كل دولة طرف مستورِدة التدابير اللازمة لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند الطلب، عملا بقوانينها الوطنية، للدولة الطرف المصدِّرة بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدِّرة في إجراء تقييمها الوطني للتصدير بموجب المادة 7. ويمكن أن تشمل مثل هذه التدابير وثائق تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.

2 - تتخذ كل دولة طرف مستورِدة التدابير التي تسمح لها، عند الاقتضاء وفي نطاق ولايتها، بتنظيم واردات الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1). ويجوز أن تتضمن هذه التدابير نظم الاستيراد.

3 - يجوز لكل دولة طرف مستورِدة أن تطلب من الدولة الطرف المصدِّرة معلومات بشأن أي تراخيص تصدير معروضة قيد النظر أو صادرة فعلا، عندما تكون الدولة الطرف المستورِدة هي بلد المقصد النهائي.

المادة 9
المرور العابر أو إعادة الشحن

تتخذ كل دولة طرف، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا من الناحية العملية، تدابير مناسبة لتنظيم ما يخضع لولايتها من عمليات عبور الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) عبر إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك وفقا للقانون الدولي ذي الصلة.

المادة 10
السمسرة

تتخذ كل دولة طرف، عملا بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها في مجال الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1). ويجوز أن تشمل هذه التدابير إلزام السماسرة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسرة.

المادة 11
تحويل الوجهة

1 - تتخذ كل دولة طرف تشارك في نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمادة 2 (1) تدابير لمنع تحويل وجهتها.

2 - تسعى الدولة الطرف المصدّرة إلى منع تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من خلال نظامها الوطني للرقابة، المنشأ وفقا للمادة 5 (2)، عن طريق تقييم خطر تحويل وجهة الصادرات والنظر في اتخاذ تدابير تخفيف من قبيل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدِّرة والدول المستورِدة بطريقة مشتركة وتتفق عليها. ويجوز أن تشمل تدابير المنع الأخرى، عند الاقتضاء: التحقق من الأطراف الضالعة في عملية التصدير، وطلب وثائق وشهادات وضمانات إضافية، وعدم الإذن بالتصدير، أو تدابير أخرى مناسبة.

3 - على الدول الأطراف التي تجري فيها عمليات الاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والتصدير، أن تتعاون وتتبادل المعلومات، وفقا لقوانينها الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، من أجل التخفيف من خطر تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

4 - إذا اكتشفت دولة طرف تحويل وجهة نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمادة 2 (1)، تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة، عملا بقوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي، للتصدي لعملية تحويل الوجهة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير تنبيه الدول الأطراف التي يحتمل أن تتأثر بها، وتفتيش شحنات الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) التي تم تحويل وجهتها، واتخاذ تدابير المتابعة من خلال التحقيق وإنفاذ القانون.

5 - من أجل تحسين فهم ومنع تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تتبادل مع بعضها البعض المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الفعالة للتصدي لعمليات تحويل الوجهة. ويجوز أن تشمل هذه المعلومات معلومات عن الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الفساد، أو الطرق الدولية للاتجار غير المشروع، أو

الوسطاء غير الشرعيين، أو مصادر الإمداد غير المشروع، أو أساليب الإخفاء، أو نقاط الإرسال المشتركة، أو الوجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة الضالعة في عمليات تحويل الوجهة.

6 - تُشجَّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بالتدابير المتخذة للتصدي لعمليات تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).

المادة 12
حفظ السجلات

1 - تقوم كل دولة طرف، عملا بقوانينها ولوائحها الوطنية، بحفظ سجلات وطنية تتضمن ما أصدرته من تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو عمليات تصديرها الفعلية.

2 - تشجَّع كل دولة طرف على تعهُّد سجلات بالأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) التي تُنقل إلى إقليمها باعتباره وجهتها النهائية، أو التي يؤذن بمرورها العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولايتها.

3 - تشجَّع كل دولة طرف على تضمين تلك السجلات الكمية والقيمة والطراز/النوع، وما أُذن به من عمليات نقل دولي للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن الدولة أو الدول المصدِّرة، والدولة أو الدول المستورِدة، ودولة أو دول المرور العابر وإعادة الشحن، والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

4 - تُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 13
الإبلاغ

1 - تقدم كل دولة طرف، في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، وفقا للمادة 22، تقريرا أوليا إلى الأمانة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها.

2 - تُشجّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمانة، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) التي يجري نقلها.

3 - تقدم كل دولة طرف سنويا إلى الأمانة بحلول 31 أيار/مايو تقريرا عن السنة التقويمية السابقة بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو تصديرها واستيرادها الفعليين. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها. ويجوز أن يتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويجوز أن تُستبعد من التقارير المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

المادة 14
الإنفاذ

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ أحكام هذه المعاهدة.

المادة 15
التعاون الدولي

1 - تتعاون الدول الأطراف مع بعضها بعضا، وفقا للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية، من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذا فعالا.

2 - تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتطبيقها وفقا لما تقتضيه مصالحها الأمنية وقوانينها الوطنية.

3 - تشجّع الدول الأطراف على طلب المشورة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وعلى تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ هذه المعاهدة.

4 - تشجّع الدول الأطراف على التعاون، عملا بقوانينها الوطنية، من أجل المساعدة في إنفاذ أحكام هذه المعاهدة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة والجهات الفاعلة، ومن أجل منع أعمال تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) والقضاء عليها.

5 - تُقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض، حيثما اتفقت على ذلك وكان متوافقا مع قوانينها الوطنية، أكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة.

6 - تشجَّع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الوطنية وأن تتعاون فيما بينها لمنع عمليات نقل الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) من دخول مجال ممارسات الفساد.

7 - تشجَّع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الدروس المستفادة في ما يتعلق بأي جانب من جوانب هذه المعاهدة.

المادة 16
المساعدة الدولية

1 - يجوز لكل دولة طرف، في إطار تنفيذ هذه المعاهدة، أن تطلب المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية. ويجوز أن تشمل مجالات هذه المساعدة إدارة المخزونات وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتشريعات النموذجية والممارسات الفعالة القابلة للتطبيق. وتقوم كل دولة طرف قادرة على تقديم هذه المساعدة بتقديمها، متى طُلب منها ذلك.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة أو تقدمها أو تتلقاها عن طريق جهات شتى منها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات غير الحكومية، أو على الصعيد الثنائي.

3 - تنشئ الدول الأطراف صندوقا استئمانيا للتبرعات يخصص لمساعدة الدول الأطراف الطالبة التي تحتاج إلى مساعدة دولية على تنفيذ المعاهدة. وتُشجّع كل دولة طرف على الإسهام في الصندوق.

المادة 17
مؤتمر الدول الأطراف

1 - تعقد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعا لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف.

2 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي في دورته الأولى بتوافق الآراء.

3 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف قواعد مالية تنظم أنشطته وتنظم تمويل أي هيئات فرعية قد ينشئها، ويعتمد كذلك أحكاما مالية تنظم عمل الأمانة. ويعتمد، في كل دورة عادية، ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الدورة العادية التالية.

4 - يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستجدّ من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛

(ب) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وبتعزيز عالميتها بوجه خاص؛

(ج) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقا للمادة 20؛

(د) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسيرها؛

(هـ) النظر في مهام الأمانة وميزانيتها والبت فيهما؛

(و) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين إعمال هذه المعاهدة؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة.

5 - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الدول الأطراف ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي تقدمه أي دولة طرف، بشرط أن يؤيد هذا الطلب ثلثا الدول الأطراف على الأقل.

المادة 18
الأمانة

1 - تنشئ هذه المعاهدة بموجبه أمانة لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة بفعالية. وإلى حين انعقاد أول اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف، ستتولى أمانة مؤقتة مسؤولية الوظائف الإدارية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

2 - تُزوَّد الأمانة بما يكفي من الموظفين. ويكون لدى هؤلاء الموظفين الخبرة اللازمة لضمان قدرة الأمانة على الاضطلاع بفعالية بالمسؤوليات المبينة في الفقرة 3.

3 - تكون الأمانة مسؤولة أمام الدول الأطراف. وتضطلع الأمانة، ضمن هيكل صغير الحجم، بالمسؤوليات التالية:

(أ) تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو الذي تقضي به هذه المعاهدة؛

(ب) تعهُّد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛

(ج) تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها، وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛

(د) تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة؛

(هـ) أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

المادة 19
تسوية الخلافات

1 - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون على أساس التراضي في السعي لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عبر سبل منها التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية.

2 - يجوز للدول الأطراف أن تسعى، بالتراضي، إلى طلب التحكيم لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها.

المادة 20
التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه المعاهدة بعد بدء نفاذها بستة أعوام. وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات المقترحة إلا بواسطة مؤتمر الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام.

2 - يقدم أي مقترح لتعديل هذه المعاهدة كتابةً إلى الأمانة، التي تعمم الاقتراح عقب ذلك على جميع الدول الأطراف في أجل لا يقل عن 180 يوما قبل الاجتماع اللاحق لمؤتمر الدول الأطراف الذي يجوز النظر في التعديلات في إطاره وفقا للفقرة 1. ويُنظر في التعديل في مؤتمر الدول الأطراف اللاحق الذي يجوز النظر في التعديلات في إطاره وفقا للفقرة 1 إذا قامت أغلبية من الدول الأطراف، في موعد لا يتجاوز 120 يوما بعد تعميم الأمانة للاقتراح، بإخطار الأمانة بتأييدها لمتابعة النظر في الاقتراح.

3 - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص كل تعديل. وإذا بُذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق آراء ولم يتم التوصّل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اجتماع

(ب) تعهُّد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛

(ج) تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها، وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛

(د) تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة؛

(هـ) أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

المادة 19
تسوية الخلافات

1 - تتشاور الدول الأطراف وتتعاون على أساس التراضي في السعي لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عبر سبل منها التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية.

2 - يجوز للدول الأطراف أن تسعى، بالتراضي، إلى طلب التحكيم لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها.

المادة 20
التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه المعاهدة بعد بدء نفاذها بستة أعوام. وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات المقترحة إلا بواسطة مؤتمر الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام.

2 - يقدم أي مقترح لتعديل هذه المعاهدة كتابةً إلى الأمانة، التي تعمم الاقتراح عقب ذلك على جميع الدول الأطراف في أجل لا يقل عن 180 يوما قبل الاجتماع اللاحق لمؤتمر الدول الأطراف الذي يجوز النظر في التعديلات في إطاره وفقا للفقرة 1. ويُنظر في التعديل في مؤتمر الدول الأطراف اللاحق الذي يجوز النظر في التعديلات في إطاره وفقا للفقرة 1 إذا قامت أغلبية من الدول الأطراف، في موعد لا يتجاوز 120 يوما بعد تعميم الأمانة للاقتراح، بإخطار الأمانة بتأييدها لمتابعة النظر في الاقتراح.

3 - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص كل تعديل. وإذا بُذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق آراء ولم يتم التوصّل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اجتماع

مؤتمر الدول الأطراف. ولأغراض هذه المادة، يكون المقصود بالدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة هو الدول الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض. ويتولى الوديع إبلاغ جميع الدول الأطراف بأي تعديل يُعتمد.

4 - يبدأ نفاذ أي تعديل مقترح يُعتمد وفقا للفقرة 3 بالنسبة لكل دولة طرف تكون قد أودعت صك قبول ذلك التعديل، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع صكوك القبول لدى الوديع من جانب أغلبية الدول الأطراف في وقت اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع صك قبولها لذلك التعديل.

المادة 21
التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1 - يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لجميع الدول اعتبارا من 3 حزيران/يونيه 2013 وحتى بدء نفاذها.

2 - هذه المعاهدة خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كل دولة موقّعة.

3 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه المعاهدة، عقب بدء نفاذها، أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

4 - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 22
بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين لدى الوديع.

2 - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لأي دولة تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذها، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 23
التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتا المادة 6 والمادة 7 ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 24
المدة والانسحاب

1 - هذه المعاهدة غير محددة المدة.

2 - لكل دولة طرف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب الوديع الذي يشعر جميع الدول الأطراف الأخرى. ويجوز أن يتضمن الإخطار بالانسحاب شرحا لأسباب هذا الانسحاب. ويصبح الإخطار بالانسحاب نافذا بعد تسعين يوما من استلام الوديع للإخطار بالانسحاب، ما لم يحدد الإخطار بالانسحاب موعدا لاحقا.

3 - لا تُعفى أي دولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذه المعاهدة حينما كانت الدولة طرفا فيها، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها.

المادة 25
التحفظات

1 - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع المعاهدة أو إيداع صك تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظات، ما لم تكن هذه التحفظات مخالفة لموضوع هذه المعاهدة وغرضها.

2 - يجوز لكل دولة طرف سحب تحفظها في أي وقت عن طريق توجيه إخطار بهذا الصدد إلى الوديع.

المادة 26
العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

1 - لا يخل تطبيق هذه المعاهدة بالالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف بموجب اتفاقات دولية قائمة أو مقبلة تدخل طرفا فيها، وذلك حيث تكون تلك الالتزامات متوافقة مع هذه المعاهدة.

2 - ولا يتم الاحتجاج بهذه المعاهدة كمسوغ لإبطال اتفاقات التعاون في مجال الدفاع المبرمة بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة 27
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة.

المادة 28
النصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

هذا البرنامج ممول من الاتحاد الأوروبي

ARMS TRADE TREATY

اتصل بنا

أمانة معاهدة تجارة الأسلحة
Avenue de France 23, 1202 Geneva, Switzerland

هاتف: +41 (0)22 715 04 20
بريد إلكتروني: info@thearmstradetreaty.org
عنوان الويب: www.thearmstradetreaty.org